

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨
بمنظم اتحاد الصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بمنظم اتحاد الصناعات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٩ ، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ، النصين الآتين :مادة ٩ - يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ٢١ عضواً ، تنتخب الجمعية العمومية
ثلاثي الأعضاء ، ويصدر قرار من وزير الصناعة والأثروة المعدنية بتعيين الثلث الباقي ، على
أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الصناعة والأثروة المعدنية ويجب أن يكون ثلثا أعضاء
المجلس على الأقل من المصريين ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين وزير الصناعة والثروة المعدنية من بين أعضاء المجلس رئيسا له ووكيلين أحدهما من العاملين بالقطاع العام والثاني من القطاع الخاص ، ويحل الوكيل الذي يحدده وزير الصناعة والثروة المعدنية محل الرئيس عند غيابه .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من رئيس المجلس ويشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم العضو المعين عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويرفع الرئيس قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية ، ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد اعتمادها منه ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على إرسالها دون قرار بمثابة موافقة عليها .

على أنه في حالة اعتراض الوزير لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس ثانياً بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

مادة ١ - يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والوكيلين والمدير وعضوين ينتخبهما مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالإقتراع السري بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

وإذا خلا محل أحد العضوين المنتخبين ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عضواً يحل محله ، ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات